

وشروط اذا ما وهي ستة الاول المصروف كل موضع له ايس  
 وقاض نفقا لاحكام ويقتم الحدود او قنومه وهو ما  
 اعد لواجب المصروف مقدار ميل او ميلان او فرسخ  
 او غلوة على الخلافة والاصح جواز تعدد الجوامع وعلى  
 هذا فلا يصلي الظهر بعدها وجوبا الثاني حضور السلطان  
 او نايبه الثالث وقت الظهر فلا تصنع قبله خلافا للثاني  
 الرابع الخطبة ويكفي فيها تجديدا او تبجيحة او تمليلة  
 ويستثنى خطبتان بينهما جلسة الخامسة الجماعة واقدم  
 ثلاثه السادس الاذان العام لسائر الناس فلا تصنع  
 لجماعة مخصوصين ومن لا تجب عليه الجمعة كالسافر  
 والعبد والاعمى والمرأة والقعد ان صلوا ما ثبت عن  
 زهرا الوقت وهو الظهر واذا كسفت الشمس  
 يصلي الامام ركعتين بالناس ركوعين فقط ويصل  
 القراءة فيهما حتى يخجل الشمس واذا خسف القمر  
 الظلمة مئارا والريح الشديدا والقرع او الامراض  
 او الصواعق



الصواعق وانتشار الكواكب والنوازل بالليل والنهار  
 والامطار العذائية والحقوق الغالبين بعد قوا والاهوال  
 ونحو ذلك يصلى الناس فرادا ويدعون الله تعالى ويستهلون  
 اليه لكشف ما بهدو وليس في الاستسقاء اذ انحط المطر  
 صلاة مشروعة في ظاهر الرواية فان صلوا ركعتين فرادا فلا  
 بأس ويدعون الله تعالى ليعضدهم ويستغفروا ويحججون  
 نلوا ثوابا من متابعتهم والصلاة على الميتة فرض كفاية اذا  
 بعض الناس سقطت عن اليقين كصيادة المريض ومرد السلام  
 وتسميت العاطس والجهاد اذ امر بحكم العدة فانه يجب فوفرض  
 عين وسر ووسط الصلاة على الميت ان يكون مسلما طاهرا  
 واحق للناس للصلاة عليه السلطان الاعظم او نايبه على بلد  
 ثم العاقبة ثم نايب العاقبة ثم امام الحي والم يحضر من هؤلاء فاما  
 لا قرب من العصبة للميت الا اذا حضر ابوه وابنه يقدم  
 ابوه في الاصح والوقت ان ياذن لغيره واذا هو الحي للغير  
 ان يصلى بعده بخلاف ما اذا صلى غيره فله ان يعبد وان دقن

Copyright